

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 1392935 قرار بتاريخ 2019/11/14

قضية شركة التضامن "بوخدير" ضد شركة ذ.م.م "سامسونغ انجينيرينغ"

الموضوع: تحكيم

الكلمات الأساسية: تحكيم دولي - حكم تحكيمي - صيغة تنفيذية - استئناف - نظام عام.

المرجع القانوني: المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المبدأ: لا يجوز لرئيس المجلس النظر في استئناف الأمر الصادر عن رئيس المحكمة القاضي بإمهار حكم تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2019/02/10 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد جلول لحسن أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى تطبيق القانون.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 10 فيفري 2019، طعن شركة التضامن بوخدير، ممثلة في شخص مسيرها،

الغرفة التجارية والبحرية

بطريق النقض بواسطة وكيلها الأستاذة ريمة بوودن، المحامية المقيمة بقسنطينة والمعتمدة لدى المحكمة العليا ضد الأمر الصادر عن رئيس مجلس قضاء سكيكدة في 24 جانفي 2019 تحت رقم 19/00074 القاضي بالمصادقة على الأمر المستأنف الصادر عن رئيس محكمة قسنطينة في 25 أكتوبر 2018 تحت رقم 2018/01967 والقاضي بإمهار الحكم التحكيمي الصادر عن محكمة لندن للتحكيم الدولي الكائن مقرها بلندن المملكة المتحدة والمؤرخ في 09 فيفري 2016 تحت رقم 142757 دون شقه المتعلق بإلزام المعارض ضدها بدفعها للعارضة مبلغ 25.239.883,96 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 محتسب ومن بعدها مبلغ 25572، 32 دج عن كل يوم تأخير بعنوان الفوائد.

حيث أثارت وكيلتها وجها وحيدا للطعن مأخوذا من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات (الفقرة الأولى من المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

حيث تمّ تبليغها للمطعون ضدها، فأجابت بواسطة وكيلها الأستاذ بن سليمان سمير، المحامي المقيم ببجاية والمعتمد لدى المحكمة العليا والذي اعتبر الوجه المثار غير مؤسس، والتمس رفض الطعن بالنقض واستبعاد مضمون المذكرة التصحيحية لمخالفة للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية واستبعاد الحجج المقدمة من طرف الطاعنة بذات المذكرة لعدم تأسيسها.

حيث تم تبليغ ذات المذكرة لوكيلة الطاعنة شخصيا في 08 ماي 2018.

حيث أودعت وكيلة الطاعنة بأمانة ضبط المحكمة العليا المركزية في 20 فيفري 2019، مذكرة تصحيحية لعريضة الطعن ضمننتها عنوانها حسب ما هو مدون في عقد التعهد الذي يربط الطرفين:... الجزائر العاصمة.

التمست الإشهاد على ذلك، وقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، تضيف ما يلي لمساسه بالنظام العام طالما أن الأمر والقرار محل الطعن قد مكنا المطعون ضدها من الحصول على تعويض يساوي مبلغ الصفقة:

الغرفة التجارية والبحرية

تحصلت على المبالغ المحكوم بها بالحكم التحكيمي، المهور بالصيغة التنفيذية بموجب الأمر المستأنف بتقديمها عقد التعهد من الباطن غيرته بإرادتها المنفردة من أن الملحق من الباطن رقم 03 هو النافذ بينهما والذي خفض مبلغ العقد إلى 497.575.527,60 دج بعد أن كان في الأصلي بمبلغ: 88، 1.065.049.507 دج إذ طلبت 10% منه بما يعادل: 1.065.049.507، 78 دج، والطاعة تقاضت ثمن أشغالها وبقيت دائنة للمطعون ضدها بـ 40 مليون دينار ورفضت سامسونغ تسديده.

كما مكنها الحكم التحكيمي من غرامات التأخير التي هي على عاتق مؤسسات أخرى حملت الطاعة بها كونها هي المتسببة، الأمر الذي لا يتضمنه عقد التعهد من الباطن، فهو تعويض لا يستند على أي اتفاق أو قانون، مما يعد تصريحاً كاذباً يعاقب عليه جزائياً، وقد تقدمت الطاعة بشكوى في 19/02/2019 تحت رقم: 19/4297، أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة بئر مراد رايس.

أن المبالغ التي تحصلت عليها المطعون ضدها بموجب الحكم التحكيمي كتعويضات تفوق المبلغ الإجمالي للعقد، فسامسونغ رفضت تسديد مبلغ الملحق: 60، 497.575.527 دج إذ يتضمن كل النفقات التي تحملها من مادة أولية، يد عاملة، والإجمالي المحكوم به يقدر بـ: 23، 491.934.800 دج يتضمن: تعويضات مباشرة: 44، 90.962.286 دج، غير مباشرة: 61، 268.009.857 دج غرامات التأخير: 22، 107.722.772 دج وفوائد على أساس 2%: 96، 25.239.883 دج وهذا مبلغ سحبته المطعون ضدها نتيجة رفض طلبها الأول بإمهار الحكم التحكيمي لمساسه بالنظام العام، وهو محل طعن بالنقض تحت رقم 1391275.

وحسب محضر التكليف بالوفاء، وبتنفيذها للحكم التحكيمي المهور بالصيغة التنفيذية موضوع الطعن الحالي مبلغ: 27، 466.294.916 دج، المساوي لقيمة الأشغال وتكون قد استرجعت قيمة المشروع موضوع عقد التعهد، من الباطن والذي تقاضته سامسونغ من صاحبه شركة سونطراك أي دون مقابل وهذا ما يخرق النظام العام.

الغرفة التجارية والبحرية

مع الملاحظة أن التشريع الجزائري لا يجيز تعويضا يفوق 10% من مبلغ الصفقة، الأمر المدون في عقد التعهد من الباطن في حالة التأخر في إنجاز الأشغال في المدة، المتفق عليها دون سبب قانوني.

وللتذكير، فالتعويض الذي قضت به محكمة التحكيم يتمثل في مبلغ 22، 107.722.772 دج والواجب الحكم به في الواقع هو: 76، 49.757.552 دج وقد ألزم به من طرفها لعدم حضوره أمامها.

لذلك التمس قبول الطعن بالنقض والعريضة التصحيحية شكلا والمتضمنة إضافة عنوان المطعون ضدها بالجزائر.

في الموضوع: نقض وإبطال القرار المطعون فيه مع الإحالة.

حيث لم تقدم ما يثبت تبليغها للخصم، إلا أن المطعون ضدها عقب عليها دون الحصول على الترخيص من الرئيس خرقا للفقرة 02 من المادة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فلا يعتد بما تضمنته من وسائل دفاع وطلبات.

حيث ومع ذلك، فقد تحققت الوجاهية المقررة بالمادة 03 فقرة 03 من ذات القانون.

بيان الوقائع والإجراءات المتبعة:

حيث تتجلى وقائع دعوى الحال والإجراءات المتخذة في أن المطعون ضدها أبرمت مع سونطراك عقد أشغال بصفقتها شركة أجنبية مختصة في الهندسة، يتمثل في تركيب وتجديد مركب تكرير البترول بسكيكدة.

لذلك، وفي إطار تنفيذه، أبرمت مع الطاعنة بصفقتها مختصة في أشغال البناء، وفي 20 نوفمبر 2010، عقد مقابلة من الباطن لإنجاز جزء من تلك التي تعهدت بها الشركة المطعون ضدها.

بحجة إخلال الطاعنة بالتزاماتها التعاقدية، لاسيما إنجاز الأشغال في الأجل المحددة لها وبالرغم من إعدارها من طرف المطعون ضدها، وقع نزاع بين الطرفين.

الغرفة التجارية والبحرية

حيث نصت المادة 28 من الملحق المتعلق بالشروط العامة من عقد المقابولة المبرم بين الطرفين، شرط التحكيم (اتفاقية التحكيم) والتي تقضي بأن جميع الخلافات والنزاعات التي تنشأ لاسيما بسبب تنفيذ العقد والتي لم يتوصل الطرفان لحلها وديا، يتم عرضها على محكمة لندن للتحكيم بالمملكة المتحدة.

حيث نصت الفقرة 04 من نفس المادة و كذا المادة 14 من ذات العقد على أن تطبق قوانين إنجلترا، ووفقا للفقرة الأولى من المادة 285 سعت المطعون ضدها للحل الودي لكن دون جدوى بسبب تعنت الطاعنة في تصحيح وإنجاز الأشغال في الآجال المتفق عليها لذلك وعملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 28 أعلاه، عرضته على محكمة التحكيم الدولي بلندن.

بتاريخ 09 فيفري 2016، أصدرت هذه الأخيرة بعد تشكيلها ودراستها للقضية حكمها القاضي:

بأنها غير مختصة للفصل في طلب المدفوعات الزائدة.

إلزام المطعون ضدها بأن تدفع لها مبلغ 90.962.286.44 دج بعنوان التعويضات المباشرة ومبلغ 268.009.857.61 دج عن التعويضات غير المباشرة ومبلغ 107.722.772.22 دج بعنوان غرامات التأخير.

عدم إصدار أي قرار بشأن طلب المبالغ المدفوعة للمتعهدين من الباطن الآخرين.

إلزامها كذلك بمبلغ 25.239.883.96 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 ومبلغ 25.572.32 دج عن كل يوم بعنوان الفوائد.

مبلغ 72.975.20 دولار أمريكي و 248.138.45 جنية استرليني بعنوان مصاريف وأتعاب التحكيم.

ومبلغ 90.378.40 جنية استرليني بعنوان مصاريف وأتعاب المحكمة ومحكمة لندن للتحكيم الدولي.

الغرفة التجارية والبحرية

عملا بأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبتاريخ 25 مارس 2018، تقدمت الطاعنة بطلب لرئيس محكمة سكيكدة لاستصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي سالف الذكر وعلى أن يتم ذلك بإقليم الدولة الجزائرية مع الإذن لرئيس أمانة الضبط لدى ذات المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، قصد اعتراف القضاء المختص بصلاحيته وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا.

يومها وتحت رقم 2018/642، أصدر الرئيس أمرا برفض تنفيذ الحكم المذكور على أساس أنه يتضمن إلزام المطعون ضدها بدفعها للطاعنة مبلغا ماليا كفوائد لها واحتكام للمادتين 454 و455 من القانون المدني، فإنه باستثناء مؤسسات القرض، فإن التعامل بين الأفراد والمؤسسات يكون دون فائدة، الشيء الذي يجعل الحكم التحكيمي مخالفا.

عملا بأحكام المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وبتاريخ 23 أكتوبر 2018، تقدمت المطعون ضدها بطلب لرئيس محكمة سكيكدة لإصدار أمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي سالف الذكر على أن يتم ذلك بإقليم الدولة الجزائرية مع الإذن لرئيس أمانة الضبط لدى ذات المحكمة بتسليم نسخة رسمية منه ممهورة بالصيغة التنفيذية، قصد اعتراف القضاء المختص بصلاحيته وإمكانية تنفيذه جبرا بكافة الطرق المتاحة قانونا.

بتاريخ 25 أكتوبر 2018 وتحت رقم: 18/1967، أصدر الرئيس أمرا بإمهار الحكم التحكيمي المذكور (ونسي عبارة بالصيغة التنفيذية) دون شقه المتعلق بإلزام العارض ضدها (الطاعنة) بدفعها للعارض (المطعون ضدها) مبلغ 96،252.398.83 دج إلى غاية 09 فيفري 2016 محتسب وبعدها مبلغ 25572،32 دج عن كل يوم بعنوان الفوائد.

بتاريخ 27 ديسمبر 2018، استأنفت الطاعنة خطأ أمام رئيس مجلس قضاء سكيكدة بدلا من الغرفة التجارية والبحرية، فتجاوز هذا الأخير

الغرفة التجارية والبحرية

سلطته بقبوله شكلا بموجب أمر 24 جانفي 2019، وفي الموضوع صادق على الأمر المستأنف مخالفا للقانون في مادته 1055 إجراءات مدنية وإدارية، وهو محل الطعن الحالي.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه وأشكاله القانونية، فهو مقبول.

عن الوجه التلقائي المثار من قبل المحكمة العليا: والمأخوذ من تجاوز السلطة،

حيث لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ لحكم تحكيمي دولي إلا في الحالات الستة الواردة على سبيل الحصر بالمادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث تفيد القراءة المتأنية والجيدة للمادة 1057 من نفس القانون، على أن يرفع الاستئناف المذكور أمام المجلس القضائي وليس أمام رئيسه. حيث يقصد بعبارة (المجلس القضائي) الغرفة التجارية والبحرية بالمجلس.

وعليه، وبقبوله الاستئناف أمر صادر عن رئيس المحكمة يقضي بإمهار حكم تحكيمي دولي بالصيغة التنفيذية، يكون السيد رئيس مجلس قضاء سكيكدة قد تجاوز سلطته بفعله ما كان عليه تركه وخالف أحكام المادة 1057 أعلاه على الخصوص معرضا أمره المطعون فيه ودون حاجة للتطرق للوجه المثار.

حيث صادق الأمر المطعون فيه على الأمر المستأنف على أساس أنه جاء مطابقا للنظام العام ويكون بذلك قد خالف المادة 1056 من القانون المذكور التي لا تسمح باستئناف الأمر القاضي بإمهار الحكم التحكيمي الدولي بالصيغة التنفيذية، إلا في الحالات الستة الواردة بها على سبيل الحصر وعلى الخصوص متى كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام.

الغرفة التجارية والبحرية

وعليه، ومتى كان مطابقا له لا يقبل استئناف الأمر المذكور فكان عليه أن يقضي بعدم قبول الاستئناف ومنه تجاوز سلطته ثانية، وعرض أمره للنقض والإبطال.

حيث لم يبق من النزاع الإجرائي الحالي ما يتطلب الفصل فيه وعملا بمقتضيات المادة 365 في فقرتها الأولى من نفس القانون، يتعين القول بأن يكون النقض دون إحالة.

مع الملاحظة أن الفقرة الثالثة من المادة 365 أعلاه تجيز للمحكمة العليا تمديد النقض دون إحالة للحكم السابق للقرار المنقوض في حالة ما إذا كان هذا الأخير قد ألغاه ولم تنطبق هذه المادة لحالة ما إذا صادق عليه كدعوى الحال.

وعليه يمكن القول بأن الأمر المستأنف يبقى قائما إلى حيث الطعن فيه بالاستئناف أمام الغرفة المختصة بالمجلس.

حيث يتولى من خسر دعواه المصاريف القضائية وفقا للمادة 378 من القانون سالف الذكر.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا:

بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع، نقض وإبطال الأمر المطعون فيه الصادر عن رئيس مجلس سكيكدة في 2019/01/24 دون إحالة وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية، والمترتبة من السادة:

مجير محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بعطوش حكيم	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارة

الغرفة التجارية والبحرية

مستشارا	نوي حسان
مستشارة	وليد قاسم أم الخير
مستشارة	زيور نصيرة

بحضور السيد: جلول لحسن أحمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: سباك رمضان - أمين الضبط.